و تمطيه اي تمدده واقعاؤه وهو على اليتيه ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه
وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد اي في المحراب بان يكون المحراب
كبيرا فيقوم الامام فيه وحده او على دكان او في الارض وحده اي يقوم الامام على
الارض والقوم على الدكان والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة
اي صورة حيوان امامه او بحذائه اي على احد جانبيه او في السقف او معلقة
فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل
او للتهاون بها اي ليس المراد بالتهاون الاهانة وهي ما يلبس في البيت ولا
يذهب بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود
على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صور والوطي
والبول والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب
وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط
ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان
او حيوان قطع راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه
مسجد اي مكان اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم يعط
له حكم المسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر ثلاث ركعات وجب هذا عند
ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي فهو سنة بسلام اي بسلام واحد خلافا
للشافعي وقنت قبل ركوع الثالثة خلافا له فان القنوت عنده
بعد الركوع يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعي فان قنوت
الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره خلافا للشافعي
في الفجر ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع المقتدي القانت بعد ركوع
الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت اي ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد

الركوع

فانها لو كان المراد قلة رعايتها وعدم حفظه لا للتذلل وهي ثياب البذلة

بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت
والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وجب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل
في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام
نفل شرع فيه قصدا احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر
فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار بالشروع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى
لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب وقضي ركعتان لو نقض
في الشفع الاول او الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد ما يقضي
الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة
على حدة لو ترك قراءة شفعيه او احدى الثاني لا غير اي قضاء ركعتين ليس
غير هذه الصور واربع لو ترك احدى كل شفع او في الثاني او احدى الاول
فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول
يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الاول وفي ركعة واحدة لا بل
يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد الترك في ركعة واحدة يبطل
التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة
اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة
في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل
ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي
ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الاول او في احدى الثاني ففي هذه الاربع قضاء الركعتين
بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه